التلف او يضمن المغصوب بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما فيلزمه قيمته ان تلف بالتلاف اوبه ونه حيوانا كان اوغيره ولو مكاتبا ومستولدة اكثر ما كانت من يوم اي حين الغصب الى يوم اي حين التلف وان زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف ان لم يتقله والا فبحثه كما في الكفاية اعتبار بنقد اكثر الامكنة ويضمن ايضا ما نقص مما نقص الان تلف بان اتلفها الغاصب اوغيره من رقيق و لها ارش مقدر من حر كبير و بحل فيضمن باكثر الامرين مما نقص ونقص قيمته لاجتماع السببين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه نصف بالقطع والسدس بالغصب بغير ان فظهما المالك من الغاصب الزائد على النصف فقط وزوائد المغصوب المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد مضمونة على الغاصب كالاصل وان لم يطلبها المالك بالرد ويضمن متقوم تلف بلا غصب بقيمته وقت تلف لانه لعدمه معدوم وهما الزوائد في المغصوب انما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته او امة قيمة لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء على النص المختار في الروضة لان استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته ان الصبي وقع فصيل في بيت او دينار في حبرة ولم يخرج الاول الا بهدم البيت والثاني الا بكسر الحبرة فان كان الوقوع

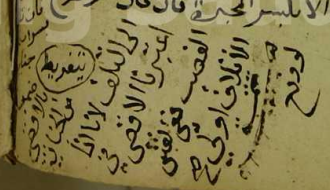

بتفريط صاحب البيت والحبرة فلا غرم وعلى مالك الفصيل والدينار الغرم الارش فان كان الوقوع بتفريطهما فالوجه كما قال الماوردي انه انما يغرم النصف لاشتراكهما في التفريط كالمتصادمين ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها كسرت لتخليصها ولا تذبح المأكولة لذلك ثم ان صحبها مالكها فعليه الارش لتفريطه فان لم يكن معها فان تعدى صاحب القدر بوضعها بموضع لا حق له فيه اوله فيه حق لكنه قدر على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا ارش له ولو تعدى كل من مالك القدر والبهيمة فحكمه حكم ما مر عن الماوردي ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح لتخليصها وان كانت مأكولة بل يغرم مالكها ان فرط في حفظها قيمة الجوهرة للمخيلولة فان ابتلعت ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للمغصولة **فصل** في الشفعة وهي باسكان الفاء وحكي ضمها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بمعاوضة والاصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربع اوحائط والربع المنزل والحائط البستان والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة اليه وذكر ثمن العقب لانها لو اخذت قهرا فكانما استدامة من تحرم